



بلاغ

تعلم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة المدرسين الباحثين والمدرسين التكنولوجيين أنه تبعا لتطبيق أحكام القانون عدد 37 لسنة 2019 والمتعلق بتنقيح وإتمام أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين علي قيد الحياة في القطاع العمومي وخاصة الفصل 71 مكرر والمتعلق بالترفيه الاختياري في سن الإحالة على التقاعد، نتجت عديد الإشكاليات في خصوص التعطلي مع مطالب الترفيه الاختياري في سن التقاعد بالنسبة لسلك مدرسي التعليم العالي والمتمثلة أساسا في اللبس الحاصل في اعتماد تاريخ الإحالة علي التقاعد المعمول به بمؤسسات التعليم العالي والبحث (1 أكتوبر من كل سنة جامعية) وتاريخ بلوغ سن التقاعد للمدرس (تاريخ ولادته).

لذا ولتجنب تواصل مثل هذه الإشكاليات وحفاظا على حقوق المدرسين الراغبين في ممارسة حقهم في الترفيه الاختياري لسن التقاعد وبعد التنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومراعاة لخصوصية القطاع وفي إطار ملاءمة أحكام هذا القانون مع متطلبات ضمان السير العادي لمؤسسات التعليم العالي، فقد تم الاتفاق على ما يلي :

- قبول مطالب الترفيه الاختياري في سن التقاعد في أجل أقصاه ستة أشهر قبل تاريخ بلوغ سن التقاعد (اعتماد تاريخ الولادة وليس تاريخ الإحالة) وتسوية جميع المطالب العالقة إلى حدود موفى سبتمبر 2021.

- بداية من غرة أكتوبر 2021 لن يتم قبول أي مطلب لم يحترم آجال الستة أشهر قبل بلوغ سن التقاعد وليس تاريخ الإحالة (مفتتح السنة الجامعية) وذلك باعتماد تاريخ الإيداع بالمؤسسة.

ملاحظة: بالنسبة إلى المدرسين الذين سيبلغون سن التقاعد في الفترة المتراوحة بين 1 أكتوبر 2021 وموفى مارس 2022 يتعين عليهم تقديم مطالبهم في أجل أقصاه 1 أكتوبر 2021.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، تتولى المصالح المعنية بالجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية إحالة مطالب اختيار الترفيه في سن الإحالة على التقاعد، حال توصلهم بها، إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية كما يجب أن يكون مطلب الترفيه الاختياري حاملا للإمضاء الشخصي ومبيناً لمدة الترفيه التي تم اختيارها ويعتبر الاختيار الذي تم اعتماده من قبل المدرس نهائياً وغير قابل للرجوع فيه.